

الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة .

ومنا قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقى الرطب إذا يبس فقالوا نعم .
قال فلا إذا .

ومنها قوله في حق محرم وقصت به ناقته لا تخمو رأسه ولا تقربوه طيبا فإن يحشر يوم القيمة ملبيا .

ومنها قوله في حق شهداء أحد زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك .

ومنها قوله في الهرة إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات .

وقوله إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدري أين باتت يده .

وقوله في الصيد فإن وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعنان على قتله .

وأيضا قوله أنا أقضى بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي والرأي إنما هو تشبيه شيء بشيء وذلك هو القياس إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها المتعدد معناها النازل جملتها منزلة التواتر وإن كانت آحادها آحادا .

فإن قيل أما حيث معاذ فإنه مرسل وخبر واحد ورد في إثبات كون القياس حجة وهو مما تعم به البلوى والمرسل ليس بحجة عند الشافعى